**المطلب الأول : حكم صلاة الجنازة** ([[1]](#footnote-2)) **في المسجد .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :**" والحق أنه يجوز الصلاة على الجنائز في المسجد من غير كراهة , والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد , لأن أكثر صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنائز كان في المصلى " ([[2]](#footnote-3)).

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

**اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد على قولين :**

**القول الأول :** أنّ الصلاة على الجنازة في المسجد مكروهة , وبه قال الأحناف ([[3]](#footnote-4)), والمالكية ([[4]](#footnote-5)).

**القول الثاني:**أنّ الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة, وبه قال الشافعية ([[5]](#footnote-6)), والحنابلة ([[6]](#footnote-7)).

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول :استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ))([[7]](#footnote-8)).

**وجه الدلالة :**قوله " فلا شيء له " دل على كراهية الصلاة على الجنازة في المسجد .

**الدليل الثاني :** عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : (( أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى ([[8]](#footnote-9)) النجاشي في اليوم الذي مات فيه ؛ خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبر ثم خرج بالمسلمين إلى المصلى )) ([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة :**دلّ الحديث على أنّه لا يُصلّى على الجنازة في المسجد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموته في المسجد , ثم خرج بالمسلمين إلى المصلى ([[10]](#footnote-11)).

**الدليل الثالث :** أنّ المساجد إنما بُنيت للصلاة المكتوبة , وتوابعها من النوافل والذّكر وتدريس العلم , لا لأن تُحمل إليها الجنائز ؛ ليُصلى عليها فيها , والرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل للجنائز مُصلى خاصاً بها , ولأنه ربما يخرج من الميت خارجٌ فيتلوث المسجد ([[11]](#footnote-12)) .

* **أدلة أصحاب القول الثاني :**

**الدليل الأول :** عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما توفي سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قالت : (( ادخلوا به المسجد حتى أُصلي عليه , فأُنكرذلك عليها , فقالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد , سهيل وأخيه )) ([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة :قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ :**والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد , والصلاة عليه فيه " ([[13]](#footnote-14)).

**الدليل الثاني :** عن عروة بن الزبير ([[14]](#footnote-15))ـ : " أنَّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ صُلِّي عليه في المسجد , ودفن ليلاً إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ " ([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثالث :** عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : " أنّ عمر صُلِّي عليه في المسجد , صلّى عليه صهيب ـ رضي الله عنه ـ " ([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة من الأثرين :**

دل الأثران على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد .

**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد , وذلك لما يلي :

ـ لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني من الأدلة الصريحة التي بينت ووضحت جواز الصلاة على الجنازة في المسجد .

1. () الجنازة بكسر الجيم , وفتحها لغتان مشهورتان , وقيل بالفتح للميت , وبالكسر للنعش , وعليه الميت , وقيل عكسه , حكاه صاحب مطالع الأنوار , والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير , وهو مشتق من جنز بفتح الجيم ـ يجنز ـ بكسر النون , إذا ستر , قاله ابن فارس .

   انظر : المجموع ( 5/94) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : مرعاة المفاتيح ( 5 / 374 ) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (1/482) , المبسوط (2/68) , البحر الرائق

   (2 / 201 ) , فتح القدير ( 2 / 128 ) , الفتاوى الهندية (1/165) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : انظر : المدونة (1/254) , البيان والتحصيل (2/230) , التمهيد ( 21/220 ) , مواهب الجليل ( 2 / 239 ) , حاشية الدسوقي ( 2 / 137 ) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : الأم ( 1 / 211 ) , المجموع (5/ 167) , مغني المحتاج (1 / 361 ) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المغني (3/421) , المبدع (2 / 263 ) , الإنصاف ( 2 / 538 ) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه أحمد في المسند (15/454) برقم (9865) , وأبو داود في سننه , في كتاب الجنائز ,

   باب الصلاة على الجنازة في المسجد (3/207) برقم (3191) , والبيهقي في السنن الكبرى , في كتاب الجنائز , باب الصلاة على الجنازة في المسجد (4/86) برقم (7040) وقال " فهذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب صالح ـ مولى التوأمة ـ , وهو يُعد في أفراد صالح , وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أصح منه , وصالح ـ مولى التوأمة ـ مختلف في عدالته , كان مالك بن أنس يجرحه والله أعلم " .

   قال ابن عبد البر : " .... وصالح مولى التوأمة من أهل العلم بالحديث , منهم من لا يقبل شيئاً منه لضعفه , ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة ؛ لأنه سمع منه قبل الاختلاط , ولا خلاف أنه اختلط , فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به , ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به , وليس يُعرف هذا الحديث من غير رواته البتة " . انظر : التمهيد (21/222) .

   وقال عنه الأرناؤوط في تحقيق المسند (15/454) : إسناده ضعيف . [↑](#footnote-ref-8)
8. () النّعي : ينعى نعياً , وجاءنا نعي فلان , وهو خبر موته , والنعي بوزن فعيل , نداء الناعي , والنعي أيضاً هو الرجل الذي ينعى . انظر : تهذيب اللغة (3/138) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب الجنائز , باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (2/72) برقم (1245) , ومسلم في صحيحه , في كتاب الجنائز , باب في التكبير في الجنازة (2/656) برقم (951) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر : عمدة القاري (8 / 20) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر : البحر الرائق (2 / 201 ) , فتح القدير (2 / 128 ) . [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه مسلم في صحيحه , في كتاب الجنائز , باب الصلاة على الجنازة في المسجد (2/669) برقم (973) . [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر : نيل الأوطار (7 / 380) . [↑](#footnote-ref-14)
14. () أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام , الأسدي المدني الفقيه الحافظ , ولد سنة 29 هـ , وحفظ عن والده , وكان صواماً قواماً , ومما اشتهر عنه أنه قطعت رجلاه وهو في الصلاة ؛ لآكلة وقعت به , ولم يشعر بذلك , قال الزهري : رأيت عروة بحراً لا ينزف , توفي سنة 94 هـ , وهذه السنة تسمى بسنة الفقهاء ؛ لأنه مات فيها جماعة منهم . انظر : أسد الغابة ( 3/ 567) . [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى , في كتاب الجنائز , باب الصلاة على الجنازة في المسجد (4/86) برقم (7038) , وعبد الرزاق في المصنف , في كتاب الجنائز , باب الصلاة على الجنازة في المسجد (3/526) برقم (6567) , وابن أبي شيبة في المصنف , في كتاب الجنائز , باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً (3/44) برقم (11967) .

    والأثر صحيح صححه ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 295) . [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى , في كتاب الجنائز , باب الصلاة على الجنازة في المسجد

    (4/86) برقم (7039) , وابن أبي شيبة في المصنف , في كتاب الجنائز . باب في الصلاة

    على الميت في المسجد من لم ير به بأساً (3/44) برقم (11969) .

    والأثر صحيح صححه النووي في خلاصة الأحكام (2/965) , وابن حجر في تلخيص الحبير

    (2/ 295) .

    [↑](#footnote-ref-17)